

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٣
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلي بشأن الإعفاء المتبادل
للتأشيرات الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٣ بين حكومتى جمهورية
مصر العربية وجمهورية شيلي بشأن الإعفاء المتبادل للتأشيرات الدبلوماسية والرسمية
والخاصة ولمهمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

إتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية شيلي
بشأن الإعفاء المتبادل للتأشيرات الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة
رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية ومن حكومة جمهورية شيلي في تقوية علاقات الصداقة
بين البلدين ، وطبقا لاتفاقيات فيينا الخاصة بالمزايا والحصانات لأعضاء السلكين
الدبلوماسى والقنصلى ، اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعنى أعضااء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المصرىون والشيليون المعتمدين فى جمهورية
مصر العربية أو فى جمهورية شيلي من الحصول على تأشيرات دخول لأى من البلدين
وكذلك من أوأخ وإجراءات الإقامة خلال مدة عملهما فى أى من البلدين .

(المادة الثانية)

يعنى حاءاوا جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة المصرية والشيلية
غير المعتمدين فى أى من البلدين من الحصول على تأشيرات الدخول ومن لوائح وإجراءات
الإقامة لمدة ثلاث شهور قابلة للتجديد طبقا للشريعات المعمول بها فى البلدين .

(المادة الثالثة)

يصير الإتفاق ساريا بعد أن يخطر كل طرف الطرف الآخر من خلال تبادل المذكرات
غير القنوات الدبلوماسية بما يفيد إتمام الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع الإتفاق
فى حيز التنفيذ .

يستمر الإتفاق فى السريان لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة أخرى مدة كل منها
خمس سنوات لمسا لم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر بخلاف ذلك كتابة قبل موعد
إنهاء سريان الإتفاق بثلاثين يوما .

حرر فى القاهرة يوم ١٠ نوفمبر ١٩٨٣ من أصلاين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية
لهم جميعا نفس الحجية وفى حالة حدوث خلاف فى التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزى .

عن جمهورية شيلي

عن جمهورية مصر العربية

ميجيل شفاتزر وولترز

كمال حسن على

وزير خارجية شيلي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلي بشأن الإعفاء المتبادل للتأشيرات الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية شيلي بشأن الإعفاء المتبادل للتأشيرات الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولمهمة .

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٥/٢/١٢

د. احمد عصمت عبد المجيد